

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٥)

سألي الى لجنة الشؤون الداخلية ولذا
ويذكر مجلد أعمال اللجنة لقادمت
عليه
١٥٤٦٦
المحترم

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٠١٥ م

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الخامس عشر بعد المئة) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم
(١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص



**التقرير الخامس عشر بعد المئة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

الاقتراح بقانون

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم

الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ ، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يتضمن استبدال بنص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وذلك بأن يمنح أبناء وبنات المتجنس وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم، بشرط تطابق البصمة الوراثية وكذلك توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون - وحسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - هو منح أبناء وبنات وأحفاد المتجنس الجنسية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم ودون الحاجة إلى العرض على وزير الداخلية .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يمنح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنس دون النظر لأعمارهم ودون العرض على وزير الداخلية إذا تطابقت البصمة الوراثية بين الأب والأبناء ، كما رأت أنه من الأفضل إبقاء النص الحالي الذي يوجب عرض مرسوم منح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنس على وزير الداخلية، وذلك بسبب أنه عند ولادتهم لم يكن الأب كويتي الجنسية ، وبالتالي يجب موافقة السلطة المختصة على مرسوم تجنيسهم .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف ذكرها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي



المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



١٢ يناير ٢٠١٤

٣٠٧ / ٤٧٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الخريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١/١٤/٢٠١٤



اقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" يمنح أبناء وبنات المتجنس ، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأبناء وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تنص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ على أنه " يجوز بمرسوم بناء على عرض من وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية ."

وجاء هذا القانون لإستبدال الفقرة الأولى بفقرة جديدة وهي " يمنح أبناء وبنات المتجنس ، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ."

والمقتضى هذا التعديل الذي إن من يحصل على الجنسية الكويتية وله أبناء وبنات يحصلون على جنسية والدهم في الحال دون النظر إلى أعمارهم أسوة بالدهم ، ودون حاجة إلى عرض وزير الداخلية ، فقط يشترط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، الخاصة بوجود سبب مشروع للرزق ، والتمتع بحسن السير ، ومعرفة اللغة العربية ، وإعتناق الدين الإسلامي.